

إيثار الإنفاق في آثار الخلاف

وقال الشافعي B ه إلى الموكل .

لنا ما روينا من قوله A المؤمنون عند شروطهم والوکيل شرط على نفسه الحقوق أي التزم .
وحدث حکیم بن حزام فإن النبي A إنما وكله بالشراء ولم يوكله بالقبض ولو لم يرجع
الحقوق إليه لكان القبض حراما وقد أجاز النبي A فعله .

احتاج الشافعي B ه بقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوکيل محسن بالبيع فلا سبيل
عليه لأنه يتضرر والحرج منفي عنه قلنا هو أضاف العقد إلى نفسه فتتعلق الحقوق به كما لو
عقد لنفسه .

مسألة المشتري إذا أفلس أو مات مفلسا قبل نقد الثمن لا يثبت للبائع حق الفسخ ويكون له
إسوة الغرماء .

وقال الشافعي B ه إذا وجد المبیع بعینه يثبت له حق الفسخ ووافقه أحمد B ه في الحياة
ووافقنا في الموت .

واتفقوا على أن العجز عن تسليم المبیع يوجب حق الفسخ وكذا العجز عن تسليم المسلم فيه
با نقطاع المثل عن أيدي الناس .

لنا قوله A أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه ق من
غير استفسار فإن قيل في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف وهو مرسل